

سورة الطلاق

هى مدنية ، وآيها ثلثا عشرة ، نزلت بعد سورة الإنسان .
ومناسبتها لما قبلها - أنه قال فى السورة السابقة : « إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ
وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ » وكانت هذه العداوة قد تفضى إلى الطلاق - أرشد هنا
إلى أحكام الطلاق والانفصال عن الأزواج على أجل وجه . فقال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ،
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ،
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١)

شرح المفردات

طلقتن النساء : أى أردتم طلاقهن كما جاء فى قوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ
فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » أى إذا أردت قراءته ، لعدتهن : أى مستقبلين
عدتهن بأن تطلقوهن فى طهر لا قربان فيه ، وأحصوا العدة : أى اضبطوها وأكلوها
ثلاثة قروء كوامل ، وأصل الإحصاء العد بالخصى كما كان يستعمل ذلك قديما
ثم استعمل فى العد والضبط ، والفاحشة المبينة : هى ارتكاب ما يوجب الحد ،
أو البذاء على الأسماء أو على الزوج ، أو الخروج قبل انقضاء العدة ، وحدود الله :
شرائعه التى أمر بها ونهى عن تركها ، ظلم نفسه : أى أضرب بها ، والأمر : هو الندم
على طلاقها والميل إلى رجعتها .

المعنى الجملى

أمر الله المؤمنين أن يطلقوا نساءهم في الطهر الذي يحسب لهن من عدتهن ، وهو الطهر الذي لا وقاع فيه ، ولا يطلقوهن في حيض لا يعتدون به من قروهن ، كما أمرهم بضبط العدة وحفظها ، والخوف من تعدى حدود الله ، وعدم إخراجهن من مساكنهن التي كنّ فيها قبل الطلاق حتى تنتهى عدتهن إلا أن يأتين بمعصية ظاهرة كالبدء على الأحماء والأزواج أو الخروج من الدار قبل انقضاء العدة ، ومن يتعد هذه الحدود فقد ظلم نفسه وارتكب ما يضرها ويجعلها تقدم على ما فعلت ، ثم أبان حكمة الإبقاء في البيوت، وهي سهولة مراجعتها لميل القلب إليها وتحويله من بغض إلى محبة .

الإيضاح

(يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أى أيها المؤمنون إذا أردتم طلاق نساءكم فطلقوهن لزمان محسوب من عدتهن ، وهو طهر لا قربان فيه حتى لا يطول عليهن زمان العدة، فإن طلقتموهن في زمان الحيض كان الطلاق طلاقاً يدعى حراماً ، والمراد بالنساء المدخول بهن من ذوات الأقران، أما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن ، وذوات الأشهر سيأتى حكهن فيما بعد .

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى فى آخرين عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعقبط منه ثم قال : ليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بداه أن يطلقها فليطلقها قبل أن يسما ، فذلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء . »

وحص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لأن النبي إمام أمته وقودتهم ؛ كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم : يا فلان افعلوا كيت وكيت ، قاله فى السكشاف .

والخلاصة — إن السنة في الطلاق أن تطلق المرأة وهي طاهرة دون أن يكون قد لامسها في هذا الطهر، أو أن يطلقها وهي حامل بحملا مستبيناً ، ومن هذا قسم الفقهاء الطلاق أقساماً ثلاثة :

(١) طلاق سنة ، وهو أن يطلقها طاهرة من غير قربان ، أو حاملاً حملاً قد استبان .

(٢) طلاق بدعة وهو أن يطلقها حين الحيض أو في طهر قد واقعها فيه ، فلا يُدرى أحملت أم لا ، والمر في هذا أنه بعمله هذا أطال عليها العدة ، لأن هذه الحيضة لا تحسب في العدة ، وكذا الطهر الذي بعدها ، لأنها إنما تكون بثلاث حيضات كوامل .

(٣) طلاق لاهو بسنة ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها . وقد روى عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ألا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة ، ثم لا يطلقون غير ذلك حتى تنقضي العدة ، وما كان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات . وقال مالك ابن أنس : لا أعرف طلاقاً إلا واحدة ، وكان يكره الثلاث متفرقة أو مجموعة . وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ما زاد على الواحدة في طهر واحد . وعند الشافعي لا بأس بإرسال الثلاث وقال : لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة بل هو مباح .
والخلاصة — أن مالكا وإبراهيم في طلاق السنة الواحدة والوقت ، وأن أبا حنيفة يراعي التفريق والوقت ، والشافعي يراعي الوقت وحده .

(وأحصوا العدة) أي واحفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ، لثلاث تطول على المرأة ، واحفظوا الأحكام والحقوق التي تجب فيها .

وإنما خوطب الأزواج بذلك دون النساء ، لأنهم هم الذين تلزمهم الحقوق والمؤن المرتبة عليه .

(واتقوا الله ربكم) أى واخشوا الله ربكم ، فلا تعصوه فيما أمركم به من الطلاق لعديتكم ، وفى القيام بما للمعتدات من حقوق .

وفى وصفه تعالى بالربوبية مبالغة فى وجوب الامتثال لأمره ، لما فى لفظ الرب من التربية التى هى الإنعام والإكرام على ضروب لاحصر لها .

ثم بين بعض هذه الحقوق فقال :

(لا تخرجوهن من بيوتهن) أى لا تخرجوا المعتدات من المساكن التى كنتمن مساكنهن فيها قبل الطلاق ، غضبا عليهن أو كراهة لما كنتمن أو لحاجة لكم إلى المساكن ، لأن تلك السكنى حق الله تعالى أوجبه للزوجات ، فليس لكم أن تعدوهن إلا للضرورة ؛ كانهدام المنزل أو الحريق أو السيل أو خوف الفتنة فى الدين .

(ولا يخرجن) أى لا تأذنوا لهن فى الخروج إذا طلبن ذلك ، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ، إذ السكنى فى البيوت حق الشرع ، فلا يسقط بالإذن ، فإن خرجن ليلا أو نهارا كان ذلك الخروج حراما ولا تنتهى العدة .

ثم استثنى من لزوم المسكن فى البيوت ما إذا دعت الضرورة إلى الإخراج فقال :

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أى لا يخرجن إلا إذا فعلن ما يوجب حدا من زنا أو سرقة أو غيرها كما أخرجه عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب ، أو يبدون على الأحماء أو الأزواج ، فيجمل إخراجهن من بيوتهن لبدأتهن ، وسوء خلقهن ، أو خرجن متحولات عن منازلهن اللاتى يجب عليهن أن يكمن العدة فيها ، فأى ذلك فعلن فللأزواج إخراجهن من البيوت ، لإتيانهن بالفاحشة الواضحة التى ارتكبتها .

(وتلك حدود الله) أى هذه الأمور التى بينها لكم من الطلاق للعدة ، وإحصاء العدة ، والأمر باتقاء الله ، وألا تخرج المطلقة من بيتها إلا أن تأتى بفاحشة مبينة - هى حدود الله التى حداها لكم ، فلا تعدوها .

ثم بين عقوبة تجاوز تلك الحدود فقال :

(ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) أى ومن يتجاوز ما شرع الله لعباده من شرائع، وما أبيض له إلى ما لم يبيح فقد ظلم نفسه وأضرَّ بها من حيث لا يدري .
ثم بين علة هذا الضرر فقال :

(لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أى لا تعلم أيها المرء أن الله يقلب القلوب ، فيجعل في قلبك محبة لها ، فتندم على فراقها ، وتود الرجعة إليها ، فلا يتسنى لك ذلك ، لأن الفرصة تكون قد ضاعت ، وما جرَّ ذلك عليك إلا تعدى حدود الله .

والخلاصة — إن من يتعدَّ حدود الله فقد أساء إلى نفسه ، فإنه لا يدري عاقبة ما هو فاعل ، فعمل الله يحدث في قلبه بعد ذلك الذى فعل من التبعدى — أمرا يدعو إلى عكس ما فعل ، فيبدل البغض محبة ، والإعراض إقبالا ، ولا يتسنى له تلافى ذلك برجعة أو استئناف نكاح فتضيع الفرصة ويندم ، ولات ساعة مندم .

تنبيه

الشريعة الإسلامية — وإن أباحت الطلاق — بغضت فيه وقبحته وبينت أنه ضرورة لا يلجأ إليها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل لبقاء رباط الزوجية الذى حببت فيه وجعلته من أجلِّ النعم ، فرغبت في إرسال حكم من أهله وحكم من أهلها قبل حدوث الطلاق ، لعلهما يزيلان ما بين الزوجين من نفور ، كما رغبت في أن تكون الطلقات الثلاث متفرقات ، لعل النفوس تصفو بعد الكدر ، والقلوب ترعوى عن غيرها ، ولعلهما يندمان على ما فرط منهما فتكون الفرصة مواتية ، ويمكن الرجوع إلى ما كانا عليه ، بل قد يعودان إلى حال أحسن مما كانا .

روى أبو داود عن محارب بن دثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تطلقوا النساء إلا من زينة ، فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات». وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس به ، حرّم الله عليها رائحة الجنة» أخرجه أبو داود والترمذى .

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢)
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ
بِالْبَالِغِ أَمْرِهِ قَدِيرٌ فَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) .

شرح المفردات

فإذا بلغن أجلهن : أى قاربن انتهاء العدة ، فأمسكوهن : أى فراجعوهن ،
بمعروف . أى مع حسن عشرة ، أو فارقوهن بمعروف : أى مع إعطاء الحق واتقاء
المضارة ؛ كأن يراجعها ثم يطلقها تطويلاً للعدة ، بالغ أمره : أى منفذ حكمه وقضاءه
فى خلقه يفعل ما يشاء ، قدرا : أى تقديرا وتوقيتا .

المعنى الجملى

بعد أن أمر سبحانه بإيقاع الطلاق واحدة فواحدة ، ومنع الخروج من المنزل
والإخراج منه إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة ، ونهى عن تعدى تلك الحدود
حتى لا يحصل الضرر والندم - خير الرجل إذا شارفت عدة امرأته على الانتهاء
بين أمرين :

- (١) إما أن يراجعها ويعاشرها بإحسان :
- (٢) وإما أن يفارقها مع أداء حقوقها التي لها مع التفضل والإكرام .
- فإذا اختار الرجعة فليشهد على ذلك شاهدين عدلين قطعاً للنزاع ، ودفعاً للريبة .
- ثم أبان أن هذه الأحكام إنما شرعت للفائدة والمصلحة . ثم ذكر قاعدة عامة وهي أن تقوى الله تفتح السبل للعز وتخرجه من كل ضيق ، وتهديه إلى الطريق المستقيم في دينه ودنياه ، وأن من يتوكل على ربه ، يكفه ما أهمه ، ويفرج عنه كربته .
- ثم ذكر أن أمور الحياة جميعاً بقضاء الله وقدره ، فلا يجزع المؤمن مما يصيبه من النوائب ، ولا يفرح ويبطر بما يناله من خيراتها .

الإيضاح

(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) أى فإذا قاربت العدة على الانتهاء فإن شئتم فأمسكوهن وراجعوهن مع الإحسان فى الصحبة وحسن العشرة ، وأداء الحقوق من النفقة والكسوة ، وإن صمتم على المفارقة فلتكن بالمعروف وعلى وجه لا عنف فيه ولا مشاكسة ، مع إيفاء ما لهن من حقوق لديكم كمؤخر صداق ، وإعطاء متعة حسنة تذكركن بفضلها ، ويتحدث الناس بحسن أحدوتها ، ويكون فيها جبر لخاطرهن ، لما لهن من ضرر بالفراق ، وليكون فيها بعض السلوة لهن عما فقدنه من العشير والأئيس .

ثم بين ما يحسن إذا أرادوا الرجعة فقال :

(وأشهدوا ذوى عدل منكم) أى وأشهدوا على الرجعة إن اخترتموها شاهدين من ذوى العدالة ، حسماً للنزاع فيما بعد ، إذ ربما يموت الزوج فيدعى الورثة أن مورثهم

لم يراجع زوجته ، لم يمنعوها ميراثها ، ودفعاً للقييل والقال وتهمة الريبة ، ومخافة أن تنكر المرأة الرجعة لتقضى عدتها ، وتنكح زوجها غيره .

وهذا الإشهاد واجب عند الشافعي حين الرجعة ، مندوب حين الفرقة ، ويرى أبو حنيفة أن الرجعة لا تقتصر إلى الإشهاد كسائر الحقوق .

ثم خاطب الشهود زجرًا لهم فقال :

(وأقيموا الشهادة لله) أي واشهدوا على الحق إذا استشهدتم ، وأدوا الشهادة على الصحة إذا أتم دُعيتم إلى أدائها .

وإنما حث على أداء الشهادة ، لما قد يكون فيه من العسر على الشهود ، إذ ربما يؤدي ذلك إلى أن يترك الشاهد مهامَّ أموره ، ولما فيها من عسر لقاء الحاكم الذي تؤدي عنده ، وقد يبعد المكان ، أو يكون للشاهد عوائق تحول بينه وبين أدائها .

(ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي هذا الذي أمرتكم به ، وعرفتم عنه من أمر الطلاق ، والواجب لبعضكم على بعض حين الفراق أو الإمساك ، عظة منا لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ليعمل على نهجها وطريقتها .

ثم أتى بجملة معترضة بين ماسلف وما سيأتي ، لتأكيد ما سبق من الأحكام والخروج من مشاكلاهما بعد انقضاء الله فقال :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب) أي ومن يخش الله فلا يطلق المرأة في الحيض حتى لا تطول عدتها ولا يضارَّ الممتدة فلا يخرجها من مسكنها ، ويحفظ بالاشهاد حين الرجعة - يجعل الله له مخلصاً مما عسى أن يقع فيه من الغم ويفرج عنه ما يعتريه من الكرب ، ويرزقه من جهة لا تحظر ببالة ولا يحتسبها .

والخلاصة - من اتقى الله جعل له مخلصاً من غم الدنيا وهم الآخرة وغمرات الموت وشداأد يوم القيامة .

روى عن ابن عباس أنه قال : « جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إن ابني أسره العدو وجزعت أمه ، فم تأمرني ؟ قال أسرك وإياها أن تستكثرا من قول : « لاحول ولا قوة إلا بالله » فقالت المرأة : نعم ما أسرك ، فجعلنا يكثران منها ، فتغفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه ، فزلت هذه الآية » أخرجه ابن مردويه .

وفي الآية إيماء إلى أن التقوى بلاك الأمر عند الله ، وبها نيطة السعادة في الدارين ، وإلى أن الطلاق من الأمور التي تحتاج إلى فضل تقوى ، إذ هو أبغض الحلال إلى الله ؛ لما يتضمنه من إباحاش الزوجة وقطع الألفة بينها وبين زوجها ، ولما في الاحتياط في العدة من المحافظة على الأنساب وهي من أجل مقاصد الدين ، ومن ثم شدد في إحصاء العدة حتى لا تختلط ويكون أمرها فوضى .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : إن أجمع آية في القرآن : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » وإن أكبر آية في القرآن فرجا : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » .

(ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أى ومن يكل أمره إلى الله ويفوض إليه الخلاص منه - كفاه ما أهمه في دنياه ودينه ، والمراد بذلك أن العبد يأخذ في الأسباب التي جعلها الله من سننه في هذه الحياة ، ويؤديها على أمثل الطرق ، ثم يكل أمره إلى الله فيما لا يعلمه من أسباب لا يستطيع الوصول إلى علها ، وليس المراد أن يلقى الأمور على عواهنها ويترك السعى والعمل ويفوض الأمر إلى الله ، فإبهذا أمر الدين بدليل قوله تعالى : « وَأَعْبُدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » وقرنه صلى الله عليه وسلم « اعقلها وتوكل » إلى نحو ذلك مما هو مستفيض في الكتاب والسنة .

وروى عن ابن عباس أنه ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا غلام إني معامك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » .

ثم ذكر السبب في وجوب التوكل عليه فقال :

(إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا) أى إن الله تعالى منفذ أحكامه في خلقه بما يشاء ، وقد جعل لكل شيء مقدارا ووقتا ، فلا تحزن أيها المؤمن إذا فاتك شيء مما كنت تؤمل وترجو ، فالأمور مرهونة بأوقاتها ، ومقدرة بمقادير خاصة ، كما قال : « وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ » .

وَاللَّاتِي يَيْئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِمُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحِيضْنَ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر أن الطلاق السنى إنما يكون في طهر لاوقاع فيه ، ولم يبين مقدار العدة وكان قد ذكر في سورة البقرة التي نزلت قبل هذه أن عدة الحائض ثلاثة قروء ذكر هنا عدة الصغار اللاتي لم يحضن ، والكبار اللاتي يئسن من الحيض ، وأنها ثلاثة

أشهر ، وعدة الحامل وأنها تكون بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها .

أخرج الحاكم والبيهقي في جماعة آخرين عن أبي بن كعب أن ناسا من أهل المدينة لما نزلت آية البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدة النساء عِدَّة لم تذكر في القرآن ، الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل فأنزل الله تعالى في سورة النساء القصرى : « وَاللَّائِي يَتَّبِعْنَ » الآية .

وروى أن قوما منهم أبي بن كعب وخلاد بن النعمان « لما سمعوا قوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » قال يارسول الله فما عدة من لا قرء لها من صغر أو كبير؟ فنزلت : « وَاللَّائِي يَتَّبِعْنَ » الآية .

الايضاح

(واللائى يتسن من الحيض من نساكنكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن) أى واللائى بلغن سن اليأس فانقطع حيضهن لسكبرهن بأن بلغن سن الخامسة والحسين فما فوقها فعدتهن ثلاثة أشهر ، وكذا الصغار اللواتى لم يحضن ، إن شككنم وجهاتكم كيف تكون عدتهن وما قدرها .

(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) أى وعدة الحوامل أن يضعن حملهن سواء كنّ مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن كما روى عن عمر وابنه ، فقد أخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبه وابن المنذر عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن حلت . وهكذا روى عن ابن مسعود فقد أخرج عنه أبو داود والنسائى وابن ماجه أنه قال : من شاء لاعنته أن الآية التى فى النساء القصرى « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ » الآية نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا ، وكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها .

وروى أن سُبَيْعَةَ بنت الحَرِثِ الأَسْلَمِيَّةِ كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها
في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين يوما ، فاختضبت
واكتحلّت وتزيتت تريد الزواج ، فأنكر ذلك عليها ، فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : « إن تفعل فقد خلا أجالها » .

(ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) أى ومن يخف الله ويرهبه ، فيؤدى
فرائضه ويحْتَنِبُ نَوَاهِيه — يسهل عليه أموره ، ويجعل له من كل ضيق قرجا ،
وينزله طريق الهدى فى كل ما يعرض له من المشكلات ، فإن فى قلب المؤمن نورا
يهديه إلى حلّ عويصات الأمور .

وفى الآية إيماء إلى فضيلة التقوى فى أمور الدنيا والآخرة ، وأنها الخرج من كل
ضيق يعرض للمرء فيهما .

(ذلك أمر الله أنزله إليكم) أى هذا الذى شرع لكم من الأحكام السالفة
فى الطلاق والسكنى والعدة — هو أمر الله الذى أمركم به وأنزله إليكم لتأتمروا به ،
وتعملوا وفق نهجه .

ثم كرر الأمر بالتقوى لأنها ملاك الأمر وعماده فى الدنيا والآخرة فقال :
(ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا) أى ومن يخف الله فيؤدِّ
فرائضه ويحْتَنِبُ نَوَاهِيه — يمح عنه ذنوبه كما وعد بذلك فى كتابه : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » ويجزل له الثواب على يسير الأعمال .

أَسْكِنُوا هُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ
لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَنَاتِكُمْ
بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَنَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لِهِنَّ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقُوا ذُوقُوا سَعَةَ

مِنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)

شرح المفردات

من وجدكم : أى من وسعكم ، وقال الفراء: أى على قدر طاقتكم ، ولا تضاروهن :
أى فى النفقة والسكنى ، اتضيقوا عليهن : أى لتلجئوهن إلى الخروج بشغل المسكن
أو بإسكان من لا يُرِدُن السكْنى معه ، ائتمروا : أى تأمروا وتشاوروا ، بمعروف : أى
بجميل فى الأجر والإرضاع فلا يكن من الأب مما كسه ولا من الأم معاسرة ، وإن
تعاسرتم : أى ضيق بعضكم على بعض بالمشاقفة فى الأجر أو بطلب الزيادة ، قدر عليه :
أى ضيق ، آتاه الله : أى أعطاه ، ما آتاه : أى إلا بقدر ما أعطاه من الأرزاق
قلّ أو جلّ .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر مقدار العدة للصغار والكبار والحوامل — أرشد إلى ما يجب
للمعتدة من النفقة والسكنى على مقدار الطاقة ، ثم أردف ذلك ببيان أن الحوامل
لهنّ النفقة والسكنى مدة الحمل بالغة ما بلغت ، فإذا هنّ ولدن وجب لهنّ الأجر على
إرضاع المولود ، فإن لم يتفقا عليه أتى بمرضع أخرى يدفع الأب نفقتها ، والأم أحق
بالإرضاع إذا هى رضيت بمثل أجرتها ، والنفقة لكل من الموسر والمعسر على قدر
ما يستطيع ، فالله لا يكلف نفساً إلا ما تطيق .

الإيضاح

(أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم) أى أسكنوا مطلقات نسائكم
فى الموضع الذى تسكنون فيه على مقدار حالكم ، فإن لم تجدوا إلا حجرة بجانب

حجرتكم فأسكنوها فيها ، وإما أمر الرجال بذلك ، لأن السكني نوع من النفقة وهي واجبة على الأزواج .

ثم نهى عن مضاراة المطلقات في السكني فقال :

(ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) أى ولا تستعملوا معهن الضرار في السكني يشغل المكان أو يسكنان غيرهن معهن ممن لا يجهن السكني معه ، لتلجئوهن إلى الخروج من مساكنهن .

ثم بين نفقة الحوامل فقال :

(وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) لأنه بالوضع تنقضى العدة ، وهذا حكم المطلقة طالقة بائة ، أما المطلقة طالقة رجعية فتستحق النفقة وإن لم تكن حاملا .

وقال أبو حنيفة : تجب النفقة والسكني لكل مطلقة وإن لم تكن ذات حمل لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المبتوتة : « لها النفقة والسكني » ، لأن ذلك جزاء الاحتباس وهو مشترك بين الحامل وغيرها .

ثم بين حكم إرضاع الطفل بعد ولادته فقال :

(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) أى فإن أرضعن لكم وهن طوالق قد بنَّ بانقضاء عدتهن ، فلهن حينئذ أن يرضعن الأولاد ولهن أن يمتنعن ، فإن أرضعن فلهن أجر المثل ويتفقن مع الآباء أو الأولياء عليه .

وفي هذا إيحاء إلى أن حق الرضاع والنفقة للأولاد على الأزواج ، وحق الإمساك والحضانة على الزوجات .

(وأتمروا بينكم بمعروف) أى وتشارروا فيما بينكم أيها الآباء والأمهات في شئون الأولاد بما هو أصلح لهم في أمورهم الصحية والحلقية والثقافية ، ولا تجعلوا المال عقبة

في سبيل إصلاحهم ، ولا يمكن من الآباء مما كسة في الأجر وسائر النفقات ، ولا من الأمهات معاصرة وإحراج للآباء ، فالأولاد هم فلذات أكبادهم ، فليحافظوا عليهم جهد المستطاع .

ثم أرشد إلى ما يجب أن يعمل إذا لم يحصل الوفاق بين الأبوين في الإنفاق فقال : (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) أى وإن ضيق بمضكم على بعض بأن شاح الأب في الأجر ، أو اشتطت الأم في طلب زيادة لا يؤديها أمثاله ، فليخضِر الأب مرضعا أخرى تقوم بالإرضاع ، فإن رضيت الأم بمثل ما استوجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها .

وفي الآية إيعاء إلى معاتبة الأم ، فهو كقولك لمن تطلب منه حاجة فيتوانى في قضائها : إن لم تقضها فسيقضيها غيرك ، وكأنه قال له : إنها ستقضى وأنت ملوم . وإتاما خص الأم بالاعتاب ، لأن الميذول من جهتها هو لبنها لولدها ، وهو ليس بمال ولا مما يضمن به في العرف ولا سيما من الأم ، والميذول من جهة الأب هو المال وهو مضمون به في العادة ، فهي إذا أُجدر باللوم وأحق بالعتب .

هذا إذا قبل الولد ندى مرضع أخرى ، فإن لم يقبل إلا ندى الأم وجب عليها الإرضاع .

ثم بين مقدار الإنفاق بقوله :

(لينفق ذو سعة من سعته) أى لينفق الوالد على المرضع التي طُلقت منه بقدر

سعته وغناه .

(ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) أى ومن كان رزقه بمقدار القوت

فحسبُ فلينفق على مقدار ذلك .

(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها) أى لا يكلف الله أحداً من النفقة على من

تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا بمقدار ما آتاه من الرزق ، فلا يكلف الفقير مثل

ما يكلف الغنى .

ونحو الآية قوله : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

ثم بين أن الأرزاق تتحول من عسر إلى يسر والعكس بالعكس فقال :
 (سيجعل الله بعد عسر يسرا) أى سيجعل الله بعد شدة رخاء ، ومن بعد ضيق
 سعة ، ومن بعد فقر غنى ، فالدنيا لا تدوم على حال كما قال سبحانه : « إِنَّ مَعَ
 الْعُسْرِ يُسْرًا » .

وهذا كالبشرى للمؤمنين الذين كان يغلب عليهم الفقر والفاقة في ذلك الحين .

وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَمَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسِلَ فِيهَا رَسُولٌ فَخَاسَبْنَاهَا حِسَابًا
 شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكَرًا (٨) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ
 أَمْرِهَا خُسْرًا (٩) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
 الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (١٠) رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ
 آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ
 إِلَى النُّورِ ، وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا (١١) .

شرح المفردات

وكأين من قرية : أى كثير من أهل القرى ، عمت : أى تجبرت وتكبرت ،
 نكراً : أى منكراً عظيماً ، وبال أمرها : أى عاقبة عنتها ، خسراً : أى خسارة
 فى الآخرة ، ذكراً : أى قرآناً ، رسولا : أى وأرسل رسولا .

المعنى الجملي

بعد أن أمر بأن الطلاق لا يكون إلا في أوقات خاصة ، وبأنه يجب انقضاء العدة حتى تحل المرأة لزوج آخر ، وذكر مدة العدة وما يجب للمعتدة من النفقة والكسوة ، ونهى عن تجاوز حدود الله ، وأن من يتجاوزها يكون قد ظلم نفسه ؛ وتعد هنا من خالفوا أمره ، وكذبوا رسله ، وسلكوا غير ما شرعه ، وأنذرهم بأن يحل بهم مثل ما حل بالأمم السالفة التي كذبت رسلها ، فأخذها أخذ عزيز مقتدر ، وأصبحت كأمس الدابر وصارت مثلاً في الآخرين .

الإيضاح

(وكأئن من قرية عنت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً وعذبناها عذاباً نكراً) أى وكثير من أهل القرى خالفوا أمر ربهم ، فكذبوا الرسل الذين أرسلوا إليهم وتجاوزوا في طغيانهم يعمهون ، فحاسبناهم حساباً عسيراً ، فاستقصينا عليهم ذنوبهم ، وناقشناهم على النقيز والقطمير ، وعذبناهم عذاباً نكراً في الآخرة ، وعبر بالماضي عن المستقبل دلالة على التحقق كما في قوله تعالى : « وَنَفِخْ فِي الصُّورِ » .

ثم بين أن هذا جزاء ما كسبت أيديهم فقال :

(فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرأ) أى فحنت ثمار ما غرست أيديها ولا يُجنى من الشر إلا الشر كما جاء في أمثالهم : إنك لا تجنى من الشوك العنب . فكان عاقبة أمرها الخسران والنكال الذي لا يُقدر قدره .

ثم أكد هذا الوعيد بقوله :

(أعد الله لهم عذاباً شديداً) أى هيباً الله لهم العذاب المرتقب ، لتماديهم

في طغيانهم وإعراضهم عن اتباع الرسل فيما جاءوا به من عند ربهم .

ثم نبه المؤمنين إلى تقوى الله حتى لا يصيبهم مثل ما أصاب من قبلهم فقال :

(فأتقوا الله يا أولى الألباب الذين آمنوا) أى تخافوا أيها المؤمنون عقاب الله ، فأتى أصحاب العقول الراجحة ، والفطر السليمة ، واحذروا أن يحل بكم مثل ما حل بمن قبلكم ، وتذكروا فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

ثم بين ما يكون مذكرا لهم وداعيا لتقوى الله فقال :-

(قد أنزل الله إليكم ذكرا . رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور) أى قد أنزل الله إليكم يادوى البصائر ذكرا لكم وهو القرآن الكريم يذكركم به ، لتستمسكوا بحبله المتين وتعملوا بطاعته وأرسل إليكم رسولا يتلو عليكم آيات هذا الكتاب الذى أنزل عليه ، وهى واضحات لمن تدبرها وعقلها ، كى يخرج من لديه استعداد لاهدى من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إذا هو أنعم فى النظر فيها ، وأجال الفكر فى أسرارها ومغازيها ، فهى النبراس الساطع ، والضوء اللامع ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

ثم بين جزاء الإيمان والعمل الصالح فقال :

(ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا) أى ومن يصدق بالله وعظيم قدرته ، وبدع حكمته ، ويعمل بطاعته -- يدخله بساتين تجري من تحت أشجارها الأنهار ما كثرين فيها أبدا لا يموتون ولا يجرجون منها ، وقد وسع الله لهم فيها الأرزاق من مطاعم ومشارب مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ، يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ
بَيْنَهُنَّ ، لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا (١٢)

المعنى الجملى

بعد أن أنذر سبحانه مشركى مكة بأنهم إن لم يتبعوا أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم يحل بساحتهم مثل ما حل بسائر الأمم قبلهم ممن كذبوا رسلهم وعتوا عن أمر ربهم فاستؤصلوا وبادوا فى الدنيا ، وسينحل بهم العذاب الذى لا مرد له فى الآخرة — ذكر هنا عظيم قدرته وسلطانه ، وبديع خلقه للعالم العلوى والسفلى ليكون ذلك باعثا على اتباع ما شرع من الدين ، واستجابة دعوة الرسول ، والعمل بما أنزل عليه من تشريع فيه سعادة الدارين .

الإيضاح

(الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن) أى الله هو الذى خلق السموات السبع وخلق مثلهن فى العدد من الأرضين .

وهذا الأسلوب فى اللغة لا يفيد الانحصار فى السبعة ، وإنما يفيد الكثرة ، فالعرب تعنى فى كلامها بذكر السبعة والسبعين والسبعائة الكثرة حسب ؛ ويؤيد هذا أن علماء الفلك فى العصر الحاضر قالوا : إن أقل عدد ممكن من الأرضين الدائرة حول الشمس العظيمة التى نسميها نجوما لا يقل عن ثلثمائة مليون أرض ، ولا شك أن هذا قول هو بالظن أشبه منه باليقين .

روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما السموات السبع وما فيهن وما بينهن ، والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة » .

وروى عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى : « سبع سموات ومن الأرض مثلهن » الآية قوله : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم بتكذيبكم بها .

وهذا من الخير دليل على أن هناك عوالم كثيرة لا يجدر بالعلماء أن يتحدثوا عنها العامة ، فإن عقولهم تضل في فهمها ، فلتبقى في صدور العلماء وأهل الذكر حتى لا يفتنوا بها .

(ينزل الأمر بينهن) أى يجرى أمر الله وقضاؤه وقدره بينهن ، وينفذ حكمه فيهن ، فهو يدبر ما فيها وفق علمه الواسع ، وحكمته في إقامة نظامها ، بحسب العدل والمصلحة .

أخرج ابن المنذر وغيره عن قتادة قال : « في كل سماء وفي كل أرض خلق من خلقه تعالى ، وأمر من أمره ، وقضاء من قضائه عز وجل » .

(تعلموا أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علماً) أى ينزل قضاء الله وأمره بين ذلك ، كي تعلموا أيها الناس كنه قدرته وسلطانه ، وأنه لا يتعذر عليه شئ أرادته ، ولا يتمتع عليه أمر شاءه ، فهو على ما يشاء قدير ، ولتعلموا أن الله بكل شئ من خلقه محيط علماً لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر .

خافوا أيها المخالفون أمر ربكم فإنه لا يمنعه من عقوبتكم مانع ، وهو قادر على ذلك ، ومحيط بأعمالكم لا يخفى عليه منها خاف ، وهو محصيا عليكم ، ليجازيكم بها يوم تجزي كل نفس بما كسبت .

ما تضمنته هذه السورة من الشؤون

اشتملت هذه السورة على أحكام شرعية ، ومناهج دينية ، وفتاوى إسلامية ، وضعت لإقامة العدل بين الخلق ؛ وما أهل الأرض ولا أحكامهم ولا شرائعهم ولا دياناتهم إلا للحجة من نور العدل العام ، وقبضة من فيضه ، وزهرة من شجرته ، فإن قضى القضاة على كراسي الحكم بين العباد ، فأعطوا زيداً ما يجب على عمرو ، وقالوا للحامل عدتك وضع الحمل ، فكم بين السموات والأرض من قضاء في هذا

الفضاء الواسع الصامت لفظا ، الناطق معنى ، وكم من حكم بيننا نرى أثره ، ولا نسمع النطق به ، نرى الشمس محكوما عليها أن تطلع من مواضع في المشرق ، وتغرب في مواضع في المغرب لا تجوزها ، ونرى الرياح محكوما عليها ، والسحب مأمورة ، والأنهار جارية ، والمزارع قد حكم عليها أن تكون في زمن خاص ، وأمكنة خاصة ؛ فليس للقطن أن ينبت في البلاد الباردة ، ولأن يثمر في زمن الشتاء ، ولا للثفل أن يثمر إلا بعد عدد من السنين ، وكل ذلك حكم لمصلحة الناس ، ومعادتهم في دنياهم .

فانظر أى الحكيم أكثر منفعة ؟ أحكم لمصلحة أشخاص متنازعين ، أم حكم لمصلحة هؤلاء المتنازعين من كل أهل ملة ودين ؟